



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأمم المتحدة
للإغذية والزراعة

A

المجلس

الدورة التاسعة والخمسون بعد المائة

روما، 4-8 يونيو/حزيران 2018

حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة
(4-8 ديسمبر/كانون الأول 2017)

موجز

يعرض الجدول التالي القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة (4 - 8 ديسمبر/كانون الأول 2017) ويتضمن إشارة إلى: (1) الفقرة (الفقرات) ذات الصلة من تقرير المجلس؛ (2) وحالة تنفيذ كل قرار من القرارات المتخذة.

الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب المجلس

إن المجلس مدعو إلى الأخذ علمًا بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Louis Gagnon

مدير شعبة خدمات المؤتمر والمجلس وشؤون المراسم

الهاتف: +39 06570 53098



CL 159

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة؛
وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.
ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة: www.fao.org

التعليقات	حالة التنفيذ			حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة (4 - 8 ديسمبر/كانون الأول 2017)
	لم تبدأ بعد	في	استكمل	
برنامج العمل والميزانية				
التعديلات على برنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019				

المسؤول عن إعداد التقرير: Beth Crawford				
سينعكس في التقرير التجميعي لاستعراض منتصف المدة لعام 2018 والتقارير المقبلة عن تنفيذ البرامج التي ستعرض على لجنة البرنامج.		X		1- إن المجلس (...) رَحِبَ بموافقة الإدارة على رفع تقرير عما تقوم به المنظمة لتنفيذ خطة عملها بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، التي ستعرض على لجنة البرنامج كجزء من مجمل عملياتها الخاصة برفع التقارير قياساً إلى إطار النتائج (الفقرة 6(د))
المسؤول عن إعداد التقرير: Louis Gagnon				
الوثيقة JM 2018.1/3 المقدمة إلى الاجتماع المشترك للجنة البرنامج والمالية الذي عقد في مايو/أيار 2018.			X	2- إن المجلس (...) رَحِبَ باقتراح تنظيم حدث رفيع المستوى يُخصّص لدور المنظمة في مسائل الأمن الغذائي، ويموّل من موارد من خارج الميزانية، ويُعقد بالتزامن مع فعاليات يوم الأغذية العالمي لعام 2018، ووافق على استعراض طرائقه وتمويله في اجتماعه المقبل (الفقرة 6(ط))

التعليقات	حالة التنفيذ			حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة (4 - 8 ديسمبر/كانون الأول 2017)
	م	ت	استكمال	
تقارير لجان المجلس				
تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الثانية والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة التاسعة والسنتين بعد المائة للجنة المالية (نوفمبر/تشرين الثاني 2017)				

المسؤول عن إعداد التقرير: Rakesh Muthoo				
التقرير الوارد في الوثيقة C 2019/8 تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2016-2017 والوثيقة FC 170/5 التقرير السنوي عن أداء الميزانية وعمليات النقل بين البرامج وبين أبواب الميزانية في الفترة المالية 2016-2017.			X	3- إن المجلس (...) رحّب بالنهج المتوازن الذي ساد في الاجتماع المشترك بشأن استخدام الرصيد غير المنفق من اعتمادات الفترة 2016-2017، وتطلّع إلى التنفيذ المبكر لهذه الطرق وتطلّع، في هذا الصدد، إلى تلقي تقرير عن التنفيذ خلال دورة الاجتماع المشترك التي ستعقد في مايو/أيار 2018 (الفقرة 10(ب))
جرت مناقشة هذا الموضوع خلال الاجتماع المشترك بين الدورة الرابعة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة السبعين بعد المائة للجنة المالية (مايو/أيار 2018) وسوف يُحال إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وإلى لجنتي البرنامج والمالية.		X		4- إن المجلس (...) تطلّع إلى استعراض اقتراح بشأن الاستخدام المنهجي للأرصدة غير المنفقة من اعتمادات فترة السنتين في دورة مقبلة من دوراته بناء على استعراض لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (الفقرة 10(ج))
تقريراً الدوريتين الثانية والعشرين بعد المائة (6-10 نوفمبر/تشرين الثاني 2017) والثالثة والعشرين بعد المائة (21 نوفمبر/تشرين الثاني 2017) للجنة البرنامج				

المسؤول عن إعداد التقرير: Agustin Zimmerman				
يجري استعراض إطار رصد المعايير الدنيا الواردة في السياسة الخاصة بالمساواة بين الجنسين وتكييفه بالتعاون الوثيق مع الوحدات ذات الصلة. وتم تضمين التقرير في الوثيقة C 2019/8 تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2016-2017		X		5- إن المجلس (...) طلب إلى الإدارة تقديم غايات من أجل استيفاء المعايير الدنيا الواردة في السياسة الخاصة بالمساواة بين الجنسين (الفقرة 11(و))
ستستعرضه لجنة البرنامج في دورة نوفمبر/تشرين الثاني 2018.		X		6- إن المجلس (...) تطلع إلى أن يتلقى، في إحدى الدورات المقبلة، تقرير متابعة عن تقدّم المحرز في تنفيذ توصيات التقييم المستقل لوظيفة التقييم في المنظمة (الفقرة 11 (ط))

تقارير الدورات السابعة والستين بعد المائة (29-31 مايو/أيار 2017) والثامنة والستين بعد المائة (2-3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017) والتاسعة والستين بعد المائة (6-10 نوفمبر/تشرين الثاني 2017) للجنة المالية

المسؤول عن إعداد التقرير: David McSherry

7-	إن المجلس (...) <u>تطلع</u> إلى انتهاء الأمانة من إعداد تقريرها عن التوصيتين العالقتين الواردتين في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بعنوان "منع الغش والكشف عن حالاته والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"، وأشار إلى أن لجنة المالية ستنتظر في هذه المسألة في دورتها التي ستعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2018 (الفقرة 12(هـ))	X	ستنتظر فيه لجنة المالية في دورة نوفمبر/تشرين الثاني 2018.
8-	إن المجلس (...) <u>تطلع</u> إلى إدراج مسألة تطبيق السن الإلزامية الجديدة لإنهاء الخدمة بالنسبة إلى الموظفين المعيّنين قبل 1 يناير/كانون الثاني 2014 على جدول أعمال دورة لجنة المالية التي ستعقد في مايو/أيار 2018 (الفقرة 12(ح))	X	يرد ذلك في الوثيقة CL 159/4.
9-	إن المجلس (...) <u>طلب</u> إلى الأمانة أن تقدم إلى لجنة المالية في دورتها القادمة وثيقة شاملة عن التوازن الجغرافي بالنسبة إلى الاستشاريين، مع مراعاة النقاط التي أثارها المجلس في هذه الدورة (الفقرة 12(ك))	X	يرد ذلك في الوثيقة CL 159/4.
10-	إن المجلس (...) أشار إلى أن لجنة المالية ستستعرض التعديلات المقترحة على اختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة في دورتها القادمة التي ستعقد في مايو/أيار 2018 بهدف اتخاذ قرار بشأنها (الفقرة 12(م))	X	يرد ذلك في الوثيقة CL 159/4.

التعليقات	حالة التنفيذ		
	لم يبدأ بعد	في	استكمل
	حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة (4-8 ديسمبر/كانون الأول 2017)		

تقرير الدورة الخامسة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (23-25 أكتوبر/تشرين الأول 2017)

المسؤول عن إعداد التقرير: Antonio Tavares

<p>عقد الرئيس المستقل للمجلس أربعة اجتماعات غير رسمية مع رؤساء المجموعات الإقليمية /نواب الرؤساء، في الفترة ما بين يناير/كانون الثاني ومايو/أيار 2018، تم خلالها مناقشة تقاسم المقاعد. وبالإضافة إلى ذلك، عقد الرئيس المستقل للمجلس عددًا من المشاورات الثنائية مع ممثلي المجموعات الإقليمية. وستنشر نتائج هذه المشاورات في الوثيقة CL 159/INF/6.</p>	X		<p>11- إن المجلس (...) <u>طلب</u> من الرئيس المستقل للمجلس عقد مشاورات مع الأعضاء بهدف توضيح الإطار القانوني لترتيبات تقاسم المقاعد التي حظيت بقبول المؤتمر في عامي 2015 و2017، عن طريق عقد اجتماعات غير رسمية لرؤساء المجموعات الإقليمية ونواب الرؤساء، تكون مفتوحة أمام المراقبين الصامتين، بدعوة من الرئيس المستقل للمجلس، حسب الاقتضاء (الفقرة 14(ب))</p>
<p>حددت الأمانة الخطوات التي يتعين اتخاذها وإدراجها في وثيقة المؤتمر الدائمة " دليل السلوك في اجتماعات الجلسة العامة" (C 2019/INF/3)، في القسم السادس. وينص أحد الأحكام بشأن الاقتراع السري - قواعد الاقتراع، على ما يلي: "من أجل حماية سرية الاقتراع، يجوز للمسؤول عن الانتخابات أن يطلب من أي عضو من الوفود أو الأمانة المشاركة عند الإشراف على أي تصويت بالاقتراع السري، التخلص من أي نوع من الأجهزة الإلكترونية قبل دخول الغرفة التي يجري فيها عد الأصوات. ويجوز فرض هذا الشرط بأي وسيلة يعتبرها المسؤول عن الانتخابات ذات صلة".</p>	X		<p>12- إن المجلس (...) <u>كلّف</u> الأمانة باتخاذ التدابير التي قد تكون لازمة لضمان أن تظل نتائج الاقتراعات سرية إلى حين الإعلان الرسمي عن نتيجة الاقتراع (الفقرة 14(ه))</p>
<p>استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مرة أخرى النظام الأساسي المنقح لهيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، خلال دورتها التي عُقدت في مارس/آذار 2018، وأحالتها إلى الدورة الحالية للمجلس للموافقة عليها.</p>	X		<p>13- إن المجلس (...) <u>طلب</u> من الأمانة أن تحيل مشاريع التعديلات على النظام الأساسي لهيئة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وفقًا لما اقترحتة اللجنة وكما هو مبين في المرفق دال بهذا التقرير، والذي يقضي بتوسيع نطاق ولاية الهيئة لتشمل مصايد الأسماك البحرية الحرفية، إلى الهيئة لكي تستعرضها وتوافق عليها في دورتها العادية المقبلة المقرر عقدها في يناير/كانون الثاني 2018 في بنما (الفقرة 14(و))</p>

التعليقات	حالة التنفيذ			حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة (4-8 ديسمبر/كانون الأول 2017)
	استكمل	لا	لم يبدأ بعد	
لجنة الأمن الغذائي العالمي				
تقرير الدورة الرابعة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي (9-13 أكتوبر/تشرين الأول 2017)				

المسؤول عن إعداد التقرير: Kostas Stamoulis				
تمت إحالة التوصيات إلى أمين ورئيس لجنة الزراعة وإلى أمين لجنة الغابات. ونجري التحضيرات للمناقشة في لجنة الغابات، بالتشاور مع أمين لجنة الأمن الغذائي العالمي.		X		14- إن المجلس (...) رُحِبَ بتوصيات السياسات المتعلقة بالحرجة المستدامة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛ وشجّع جميع أصحاب المصلحة على استخدامها؛ وطلب مناقشتها في لجنة الغابات وإحالتها إلى الأجهزة المعنية الأخرى (الفقرة 15(أ))
المسائل الأخرى				
تقرير مرحلي عن التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما				

المسؤول عن إعداد التقرير: Mario Lubetkin				
يجري الإعداد لتحديث التقرير بشأن التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما. وسيتم تقديم الوثيقة إلى دورة المجلس التي ستعقد في ديسمبر/كانون الأول 2018، وفقًا للممارسة المعمول بها.		X		15- إن المجلس (...) تطلع إلى الحصول على مزيد من التقارير المرحلية التي تتضمن تقييمًا تحليليًا للمبادرات الجارية والدروس المستخلصة، وكذلك اقتراحات تتعلق بالخطوات المقبلة (الفقرة 16(ح))

ستؤخذ التوصية بعين الاعتبار في التحديث القادم للتقرير بشأن التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما.		X	16- إن المجلس (...) شجّع على أن تتضمن التقارير المقبلة مخرجات بشأن المجالات المواضيعية بغية تسهيل عملية قياس التقدم المحرز (الفقرة 16(ط))
---	--	---	---

التعليقات	حالة التنفيذ			حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة (4-8 ديسمبر/كانون الأول 2017)
	لم تبدأ بعد	في	استكمل	
حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن الدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس (24-28 أبريل/نيسان 2017)				

المسؤول عن إعداد التقرير: Marcela Villarreal				
سيتم تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ استراتيجيات الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني إلى الاجتماع المشترك في جلسة مقبلة...		X		17- إن المجلس (...) أوصى (...) بإطلاع الاجتماع المشترك على التقدم الإضافي المحرز في الاستخدام المستمر للشراكات، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وذلك في شكل خريطة طريق تتناول بالتفصيل الأنشطة المقررة للفترة 2018-2019 (الفقرة 22)
أساليب عمل المجلس				

المسؤول عن إعداد التقرير: Louis Gagnon				
عقد الرئيس المستقل للمجلس أربعة اجتماعات غير رسمية مع رؤساء المجموعات الإقليمية/نواب الرؤساء، في الفترة ما بين يناير/كانون الثاني ومايو/أيار 2018، تم خلالها مناقشة الاقتراحات لإدخال التحسينات على أساليب عمل المجلس.		X		18- إن المجلس (...) أشار المجلس إلى أنّ الرئيس المستقل للمجلس سيتولى تيسير المناقشات حول التحسينات الإضافية في أساليب عمل المجلس، خلال الاجتماعات المقبلة التي ستعقد مع رؤساء المجموعات الإقليمية ونوابهم (الفقرة 27)

التعليقات	حالة التنفيذ			حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة (5-9 ديسمبر/كانون الأول 2016)
	لم يبدأ بعد	في جهد	استكمل	
الشؤون الدستورية والقانونية				
تقرير الدورة الثالثة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (24-26 أكتوبر/تشرين الأول 2016)				
----- <i>المسؤول عن إعداد التقرير: Antonio Tavares</i>				
<p>جارٍ. توجه الرئيس المستقل للمجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، برسالة إلى رئيس الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ورئيس هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، يذكرهما فيها بقرار المجلس. وفي 5 أبريل/نيسان 2018 شارك الرئيس المستقل للمجلس وأمانة المنظمة في اجتماع لمكتب الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ومن المقرر إجراء المشاورات بين الرئيس المستقل للمجلس ورئيس الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في وقت لاحق من هذا العام. وفي ما يتعلق بهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، عرضت أمانة منظمة الأغذية والزراعة آراءها بشأن مشروع إجراء وضعته مجموعة عمل، "مجموعة الصياغة الصغيرة"، التابعة للهيئة من خلال تعميم الهيئة الصادر في 6 أبريل/نيسان 2018 إلى أعضاء الهيئة (يرجى الرجوع إلى الملحق 1).</p>	X		<p>19- إن المجلس وافق (...) على أن يقوم الرئيس المستقل للمجلس وأمانة المنظمة، مع مفعول فوري، بالتشاور مع الجهازين المعنيين من الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة بغية التوصل إلى اقتراح بشأن الإجراءات الراعية لتعيين أمناء الجهازين المعنيين المنشأين بموجب المادة 14، على أن يكون اقتراحًا يقبل به الجهازان وأن يحال إلى مجلس المنظمة مع نهاية سنة 2018 (الفقرة 27 (أ))</p>	

التعليقات	حالة التنفيذ			حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة (30 مايو/أيار - 3 يونيو/حزيران 2016)
	لم يبدأ بعد	في طور	استكمل	
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية				
تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2014-2015				

المسؤول عن إعداد التقرير: Beth Crawford				
يرد ذلك في الوثيقة 17-2016 PIR - 8/2019 C.			X	20- إن المجلس (...) تطلّع إلى تعديل غايات المؤشرات وإلى مواصلة تحسين التقارير الخاصة بالمخرجات والنواتج في النسخة المقبلة من تقرير تنفيذ البرامج. (الفقرة 7(م))
تقرير الدورة التاسعة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج (16-20 مايو/أيار 2016)				

المسؤول عن إعداد التقرير: Agustin Zimmermann				
من المقرر عرض ذلك على المؤتمر في دورته الحادية والأربعين في عام 2019.	X			21- إن المجلس (...) أقر بطلب تقييم عمل المنظمة المتعلق بالمساواة بين الجنسين لينظر فيه مؤتمر المنظمة في عام 2019 (الفقرة 15(د))

الملحق 1

تعميم موجه إلى أعضاء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي (تعميم صادر عن هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي رقم 2017-18 بتاريخ 6 أبريل/نيسان 2018)

(إجراءات اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور)

1- يشار إلى الرسالة المؤرخة في 7 مارس/آذار 2018 التي وجهها نائب رئيس هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي (الهيئة) إلى الرئيس المستقل للمجلس، والتي تحيل مشروع اللائحة الداخلية للهيئة الذي يتضمن مقترحات بشأن إجراءات اختيار وتعيين الأمين التنفيذي للهيئة (يشار إليه في ما يلي "مشروع الاقتراح").

أولاً - معلومات أساسية

2- تجدر الإشارة إلى أن المجلس قرر، في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، بعد النظر في تقارير لجانه الفرعية بشأن مسألة تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، في جملة أمور، البدء في العملية التالية: "يقوم الرئيس المستقل للمجلس وأمانة المنظمة، مع مفعول فوري، بالتشاور مع الجهازين المعنيين من الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة بغية التوصل إلى اقتراح بشأن الإجراءات الراعية لتعيين أمناء الجهازين المعنيين المنشأين بموجب المادة 14، على أن يكون اقتراحًا يقبل به الجهازان وأن يحال إلى مجلس المنظمة مع نهاية السنة 2018"¹.

3- وطلب من منظمة الأغذية والزراعة، بموجب الرسالة المذكورة أعلاه الموجهة من قبل نائب رئيس الهيئة، تقديم ملاحظاتها ومشورتها بشأن مشروع الاقتراح، الذي أعدته مجموعة صياغة صغيرة أنشأتها الهيئة في دورتها الحادية والعشرين بشأن وضع اقتراح بإجراء دائم لاختيار الأمين التنفيذي للهيئة². وترد في هذه الوثيقة ملاحظات الأمانة بشأن مشروع الاقتراح³.

ثانيًا - ملاحظات بشأن اختصاصات مجموعة الصياغة الصغيرة

4- قبل تناول العناصر المحددة لمشروع الاقتراح، تتناول الأمانة أولاً اختصاصات مجموعة الصياغة الصغيرة الذي أنشأته الهيئة لإعداد مشروع الاقتراح. وترى الأمانة أن نقطة بداية عمل مجموعة الصياغة الصغيرة بما في ذلك "المبادئ"

¹ الفقرات 25-27 من الوثيقة 9/REP/155-CL.

² الفقرة 16 من تقرير الدورة الحادية والعشرين لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، [E/IOC-2017-S21-R].

³ في الرسالة المؤرخة 8 مارس/آذار 2018، طلب من منظمة الأغذية والزراعة تقديم ملاحظاتها ومشورتها بحلول 12 مارس/آذار 2018. وفي رسالة موجهة إلى نائب رئيس الهيئة، أبلغ الرئيس المستقل للمجلس أن المنظمة لا يمكنها أن تقدم آراءها ضمن هذا الإطار الزمني، ولكنها ستقدمها في الوقت المناسب لكي تنظر فيها الهيئة في دورتها القادمة.

التي استرشدت بها في عملها - كما هو مبين في المرفق 5 من تقرير الدورة الحادية والعشرين للهيئة - خاطئة من الناحية القانونية والدستورية، وبالتالي، ربما قد تكون قد أعاققت بطريقة ما عمل مجموعة الصياغة.

5- وفي البداية، تلاحظ الأمانة أن الاتساق مع اللائحة الداخلية لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي قد تم تناوله في جميع أجزاء تقرير الهيئة الذي يتناول هذه المسألة، بما في ذلك "المبادئ" التي توجه مجموعة الصياغة المبينة من الملحق 1 إلى المرفق 5. وهكذا، تنص الفقرة 15 من التقرير على ما يلي: "لم توافق الهيئة على العملية الدائمة التي اقترحتها منظمة الأغذية والزراعة، مشيرة إلى أنها لا تتسق مع اللائحة الداخلية للهيئة".

6- وتشير الأمانة إلى أن المادة 6(3) من اتفاقية إنشاء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي ("الاتفاقية") تتطلب أن "لا تتعارض اللائحة الداخلية للهيئة مع هذه الاتفاقية أو مع دستور منظمة الأغذية والزراعة". ويبدو أن الهيئة قد تجاهلت هذا الحكم، الذي ليس أكثر من تعبير ملموس عن المبدأ القانوني العام للتسلسل الهرمي للقوانين، والذي بموجبه لا يمكن أن يتناقض مصدر القانون الأدنى مع المصدر الأعلى. وبموجب المبادئ العامة للقانون، لا تسري اللائحة الداخلية الخاصة بالهيئة، ولا يمكنها أن تسود، على الأحكام الصريحة للاتفاقية التي أنشأت الهيئة. بل على العكس، يجب أن تسترشد اللائحة الداخلية بالأحكام الصريحة للاتفاقية.

7- وتلاحظ الأمانة، مع مراعاة هذه القاعدة العامة، أن "المبادئ" ("مبادئ الهيئة") التي توجه عمل مجموعة الصياغة والتي وافقت عليها الهيئة، هي كما يلي:

- 1- "ينبغي أن يكون للهيئة الكلمة الأخيرة بشأن من سيعين كأمين تنفيذي"؛
- 2- "ينبغي أن تتاح لأمانة المنظمة فرصة للنظر في المرشحين لمنصب الأمين التنفيذي وتقديم المشورة أو التوصيات بشأن هؤلاء المرشحين إلى الهيئة"؛
- 3- "ينبغي أن يكون جميع أعضاء الهيئة قادرين على الإطلاع على جميع الطلبات الواردة وأن يكونوا قادرين على المشاركة في عملية التصنيف"؛
- 4- "ينبغي إجراء المقابلات بالاقتران مع الدورات السنوية للهيئة لضمان إتاحة فرصة المشاركة لجميع أعضاء الهيئة"؛
- 5- "ينبغي اختيار الأمين التنفيذي الجديد من قبل رؤساء وفود أعضاء الهيئة، بتوافق الآراء إذا أمكن أو من خلال عملية التصويت"؛
- 6- "ينبغي أن توضح اختصاصات الأمين التنفيذي أن المسؤولية الأساسية للأمين التنفيذي هي مسؤوليته أمام الهيئة في ما يتعلق بتنفيذ سياسات الهيئة وأنشطتها".

8- ويتم تقديم المزيد من التفصيل في النقاط الفرعية تحت كل بند من مبادئ الهيئة.

- 9- وتنص المادة (1)8 من الاتفاقية على أن "يعين المدير العام للمنظمة الأمين التنفيذي بموافقة الهيئة".
- 10- وترى الأمانة أنه كان ينبغي أن يسترشد التوجيه المقدم إلى مجموعة الصياغة الصغيرة، وبالتالي مشروع الاقتراح الناتج عنه، بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة (1)8، ولكن ذلك لم يحصل. ومع ذلك، فإن الإجراء الذي وضعت مبادئ الهيئة والمضمن في مشروع الاقتراح بوضوح، يحدد في الواقع دورًا لمنظمة الأغذية والزراعة ومديرها العام بصفته طرف مستشار، حيث يكونان مسؤولين في المقام الأول عن "الشكليات التقنية لتعيين الأمين التنفيذي"⁴.
- 11- ويلاحظ أيضًا أن الهيئة تقرّ بأنه "نظرًا إلى أن الأمين التنفيذي يكون مسؤولًا، لأغراض إدارية، أمام المدير العام للمنظمة، فإن المنظمة تتحمل بعض المسؤولية عن ضمان أن يكون الأمين التنفيذي مناسبًا لهذا الدور"⁵، وأن "الهيئة قد تنظر في ما إذا كان من المفيد توضيح ما تنطوي عليه هذه المسؤولية للمساعدة في تجنب أي تضارب محتمل مع مسؤولية الأمين التنفيذي تجاه الهيئة"⁶. وقد تنشأ هذه الاعتبارات عن بيان مفاده أن الهيئة "تعمل كهيئة مستقلة ومتخصصة وهي جهاز يركز على العمل الإقليمي"⁷.
- 12- وفي حين أن الأمانة تقرّ بأن مسؤولية أمناء الهيئات المنشأة بموجب المادة 14 أمام المدير العام "لأغراض إدارية" موجودة في المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بموجب المادتين 14 و15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور ("المبادئ والإجراءات")⁸، يجب فهم نطاق هذه المسألة على خلفية العلاقة بين منظمة الأغذية والزراعة والهيئة.
- 13- وينبغي أولاً ألا يغيب عن الأذهان أن أيًا من دستور المنظمة أو المبادئ والإجراءات المشار إليها أعلاه، ولا الاتفاقية، تؤهل الهيئة على أنها جهاز مستقل. ومن المسلم به أن الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، ينبغي أن تتمتع بقدر من الاستقلالية الوظيفية والتشغيلية يسمح لها بتحقيق أهدافها المنصوص عليها في أنظمتها. ولكن، بغض النظر عن الخصائص الوظيفية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، تبقى تلك الأجهزة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمنظمة من نواح كثيرة، حتى عندما يكون لديها ميزانيات مستقلة.
- 14- وقد أدمجت الهيئة بالكامل في الإطار الإداري والإجرائي للمنظمة كما هو موضح، على سبيل المثال، في إدارة أموالها، وتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية وبرنامج عملها، وتطبيق نظم امتيازات وحصانات المنظمة على أنشطتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحدّ من دور المدير العام للمنظمة في الشكليات التقنية لتعيين الأمين التنفيذي يتجاهل ويتناقض تمامًا مع المسؤولية التي تتحملها المنظمة - وأعضاؤها ومديرها العام - عن تصرفات الأمين التنفيذي، وتوفير الإطار

⁴ المبدأ 1، النقطة 4.

⁵ المبدأ 2، النقطة 1.

⁶ المبدأ 6، النقطة 2.

⁷ المبدأ 1، النقطة 1، والمبدأ 6، النقطة 1. لم تشرح مجموعة الصياغة أكثر من ذلك، وأكدت بذكر اختصاصات الأمين التنفيذي التي تنص على "أنه، يكون مسؤولًا، لأغراض إدارية، أمام المدير العام للمنظمة".

⁸ الفقرة 32(3) من النصوص الأساسية، طبعة 2017، المجلد 2، الجزء (ص).

القانوني والمؤسسي الذي يمكن الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور من تنفيذ برامج عملها وتنفيذ ولاياتها. وفي هذا الصدد، فإنه لا يمكن إعطاء تفسير ضيق لتعبير "الأغراض الإدارية" الوارد في اختصاصات مجموعة الصياغة، بل يجب تفسيره في هذا السياق.

15- وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى التسلسل الهرمي القانوني، فإن العملية التي يُطلب من المدير العام بموجبها تعيين مرشح يتم اختياره من خلال عملية تصويت من جانب الهيئة، لا تتسق مع روح الاتفاقية ونصها، وكذلك إرادة أعضاء المنظمة كما تم التعبير عنها عند إقرار الاتفاقية. وتنص المبادئ والإجراءات على ثلاث طرق بديلة لتعيين الأمناء التنفيذيين: "[...] يجوز أن تنص النصوص الأساسية على أن يعين المدير العام الأمين، بعد التشاور مع أعضاء الجهاز المعني، أو بموافقتهم، أو بالاتفاق معهم". وقد اختار أعضاء منظمة الأغذية والزراعة إحدى هذه الطرق.

16- وعلى العكس، يلاحظ أنه في إجراءات اختيار وتعيين الأمين التنفيذي الحالي، التزمت منظمة الأغذية والزراعة بالمادة 8(1) من الاتفاقية، ولكنها فسرتها بطريقة موسعة بإشراك ممثلين عن الهيئة في عملية الاختيار، مع احترام حق الهيئة الكامل في الموافقة على المرشح المختار، في الوقت نفسه. وبقيامها بذلك، ضمنت المنظمة مشاركة أعضاء هيئة مصاديد أسماك التونة في المحيط الهندي في العملية، بناء على طلبهم.

ثالثاً - ملاحظات بشأن مشروع الاقتراح

17- في ما يتعلق بالأحكام المحددة لمشروع الاقتراح، تشير الأمانة إلى أنها سبق أن أعربت عن آرائها بشأن هذه المسألة في عدد من الوثائق المقدمة إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة، والهيئة، والجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة⁹. وتظل هذه الآراء هي نفسها، وبغية الوضوح تسلط الأمانة الضوء على النقاط الرئيسية كما هو موضح أدناه:

- (أ) إن الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور هي أجهزة دستورية تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، وتعتمد على الشخصية القانونية للمنظمة - وعلى امتيازاتها وحصاناتها وإعفاءاتها - وتعمل من خلال المنظمة للاضطلاع بولاياتها وتنفيذ برامج عملها.
- (ب) وفي حين أن الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 تتمتع بقدر من الاستقلالية الوظيفية في تنفيذ برنامج عملها، إلا أنها مدججة من الناحية الإدارية مع المنظمة وفيها، وتعمل تحت إطار المنظمة وتلزم المنظمة وأعضائها في جميع أنشطتها، سواء ما إذا كانت برامج عملها ممولة بالكامل من جانب عضويتها أم لا.
- (ج) وتحمل المنظمة والمدير العام بشكل كامل المسؤولية عن أداء الأمناء وسلوكهم ويخضعان للمساءلة عن ذلك.

⁹ أنظر الوثائق CCLM 106/5 و IT/GB-7/17/30 وتعميم هيئة مصاديد أسماك التونة في المحيط الهندي رقم 078-2017، و JM 2016.2/6 و CCLM 103/2 وتعميم هيئة مصاديد أسماك التونة في المحيط الهندي رقم 049-2016.

- (د) ويجب أن يُنظر إلى تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 في الأساس على أنه تعيين لموظف فني، مما يسمح بالتحقق من مؤهلات المرشحين، والتحقق من المراجع بشكل مناسب، وإجراء تقييم لجميع المرشحين من منظور نزاهتهم وسلوكهم وملاءمتهم مقابل اختصاصات هذه المناصب.
- (هـ) وإن الممارسة التي نشأت عن إجراء انتخابات -أو تصويت- لاختيار أمناء بعض الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، قد أدت عملياً إلى تقويض الحياد والاستقلال والاستقلالية التي ينبغي أن تتسم بها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة، بما في ذلك أجهزتها المنشأة بموجب المادة 14، وطابعها المتعدد الأطراف. وقد تشجع هذه الممارسة أيضاً المسؤولين عن تنظيم سلوكهم بطريقة تتناقض مع التزاماتهم بوصفهم موظفين مدنيين دوليين وموظفين في المنظمة.
- (و) وإن ممارسة إجراء الانتخابات أو التصويت لاختيار الأمين التنفيذي للهيئة لا تتماشى مع الصك التأسيسي للهيئة. وعلاوة على ذلك، فإن ممارسات الاختيار هذه غير معروفة في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.
- (ز) وينص الصك التأسيسي لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي على اضطلاع طرفين - المدير العام للمنظمة والهيئة - بدور في عملية التعيين: يعين المدير العام الأمين بموافقة الهيئة¹⁰.

18- ترى الأمانة أن مشروع الاقتراح لا يتناول أي عنصر من العناصر التي أشارت إليها الأمانة في وثائقها السابقة بشأن هذه المسألة، كما هو موضح أدناه.

19- يحتفظ مشروع الاقتراح - في الفقرتين 3 و 7 - بعملية يتم من خلالها ترتيب المرشحين، واختيار الأمين التنفيذي في نهاية الأمر، من خلال أصوات أعضاء الهيئة.

20- وكما ورد في الفقرتين الفرعيتين 17(هـ) و(و) أعلاه، فإن تطبيق آلية التصويت لا يتماشى مع قواعد وممارسات منظمة الأغذية والزراعة، وتلك المتبعة في منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، ويشكل خطر تسييس العملية وأداء المهام من قبل المرشحين لهذا المنصب. وبعيداً عن حل هذه المسألة، لا يزال مشروع الاقتراح يحافظ على عملية الاختيار من خلال عملية الانتخاب من جانب أعضاء الهيئة.

21- كما أن مشروع الاقتراح يحد بشكل كبير من دور المنظمة والمدير العام في عملية الاختيار والتعيين ويحددها بأنها "إجراء شكلي تقني"، للمساعدة في تعميم إشعار الشواغر الذي تعده الهيئة¹¹، وإجراء التحقق من المرشحين¹²، وحضور المقابلات، ولكن عدم لعب أي دور في عملية الاختيار نفسها (أنظر الفقرات 1 إلى 8 من مشروع الاقتراح). وفي معظم الحالات "يجوز دعوة المدير العام لحضور المقابلات [التي يجريها رؤساء وفود أعضاء الهيئة]، ويجوز له المشاركة في المناقشات

¹⁰ المادة 8(1) من اتفاقية هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي.

¹¹ الفقرة 1.

¹² الفقرة 4. قد يقرر أعضاء الهيئة بالفعل قبول المرشحين الذين تكون عمليات التحقق من مراجعهم غير مرضية، والتي تعتبرها الأمانة غير مقبولة بالنسبة للمرشحين لمنصب رفيع المستوى في الخدمة المدنية الدولية.

واستخدام حق النقض ضد أي مقدم طلب لا يستوفي مبادئ المنظمة، ولكن لا يجوز له المشاركة في عملية التصويت المنصوص عليها في الفقرة [7]¹³. وفي نهاية المطاف، "يتم اختيار الأمين التنفيذي الجديد من قبل رؤساء وفود أعضاء الهيئة"، ويتم "إبلاغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بقرار الهيئة في غضون 14 يومًا، وسيشروع في تعيين الأمين التنفيذي الجديد في أقرب وقت ممكن عمليًا".

22- وترى الأمانة أن هذه العملية لا تتعارض بصورة أساسية مع المادة 8(1) من الاتفاقية فحسب، بل إنها لا تعالج أيضًا أي من الملاحظات الأساسية المدرجة في الفقرة 17 أعلاه. وتشير إلى أن إمكانية الاعتراض على مرشح مختار تقع دون شك ضمن نطاق إجراء "الموافقة"؛ وبالتالي فإنها تكمن بشكل صحيح - وهي موجودة - ضمن الإجراءات المحتملة التي قد تتخذها الهيئة على النحو المتوخى في الاتفاقية، وليس في الإجراءات التي قد يمارسها المدير العام على النحو الصحيح في عملية الاختيار والتعيين.

23- كما تلاحظ الأمانة أن مشروع الاقتراح ينشئ "وظائف" لأمانة الهيئة في الإجراءات المقترح "يمكن الاستعانة بها كمستشار خارجي مستقل" "من أجل إزالة التضارب المحتمل في المصالح" إذا ترشح أحد موظفي أمانة الهيئة لمنصب الأمين التنفيذي (أنظر الفقرتين 10 و 11). وفي هذا السياق، تشير الأمانة، على وجه الخصوص إلى الفقرات الفرعية 17(أ) و(ب) و(ج) و(د) أعلاه. وتعتبر الأمانة أن الاستعانة بمصادر خارجية في عملية الاختيار، إما أمانة الهيئة أو خبير استشاري خارجي، لن يكون متسقًا مع الإطار القانوني والممارسات القانونية لمنظمة الأغذية والزراعة أو ممارسات منظومة الأمم المتحدة ككل. وتجدر الإشارة إلى أن المنصب المعني هو منصب أحد كبار الموظفين في المنظمة، سيمارس سلطات يفوضها له المدير العام وفقًا لدستور ولوائح وقواعد المنظمة. كما تلاحظ أنه لن يكون هناك أي تضارب في المصالح في إطار إجراءات المنظمة القائمة لاختيار كبار الموظفين.

24- وإن مشروع الاقتراح لا يقدم حلولًا قابلة للتطبيق للقضايا التي سبق أن أثارها الأمانة فحسب، بل إنه سيقدم عملية اختيار مرهقة. ويبدو أن الشواغل التي طرحها الأمانة في عدة وثائق قد تم تجاهلها. وعلاوة على ذلك، يبدو أن مشروع الاقتراح يعكس الأدوار التي تم التعبير عنها بوضوح في المادة 8(1) من الاتفاقية، والتي بموجبها يتم تعيين الأمين التنفيذي من قبل المدير العام للمنظمة بموافقة الهيئة.

رابعًا - الخلاصة

25- ترى الأمانة، للأسباب المبينة أعلاه، أن مشروع الاقتراح لا يعالج الشواغل الموضوعية والجوهرية التي أدت إلى بدء العملية الجارية لوضع إجراء طويل الأجل لاختيار وتعيين الأمين التنفيذي للهيئة.

26- وتستمر الأمانة بالتوصية على تأكيد الإجراء المؤقت باعتباره الإجراء الطويل الأجل لاختيار وتعيين الأمين التنفيذي للهيئة، وكذلك أمانات الأجهزة الدستورية الأخرى. وتعكس الآلية المقترحة من قبل منظمة الأغذية والزراعة

¹³ الفقرة 6.

التطبيق المباشر للاتفاقية. وهي تحترم دور كل من منظمة الأغذية والزراعة والهيئة، مع ضمان الامتثال الكامل للممارسات المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة.

27- وأخيراً، تؤكد الأمانة أن مشروع الاقتراح - والاختصاصات التي تم الاستناد إليها في عملية وضع مشروع الاقتراح- لا تتسق مع حالة الهيئة كجهاز دستوري تابع لمنظمة الأغذية والزراعة، وبالتالي يعمل ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة ومنظومة الأمم المتحدة.